

الدر المختار

وفي حاشية أخي زاده الأصح الجواز (وله) أي للمشتري (أن يرده إذا رآه) إلا إذا حمله
البائع لبیت المشتري فلا يرده إذا رآه إلا إذا أعاده إلى البائع أشباه (وإن رضي)
بالقول (قبله) أي قبل أن يراه لأن خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط .